مُخْتَصَرُ النَّصِيحَةِ الكافِيَة
لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بالعافِيَة

للشَّيْخِ الإِمَامِ
أبي العبَّاس أحْمَدَ زرُّوق الفاسِي
(٨٤٦ - ٨٩٩هـ)

اعتنى به
نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

مُخْتَصَرُ النَّصِيحَةِ الكافِيَة

لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بالعافِيَة

الكتاب: مُخْتَصَرُ النَّصِيحَةِ الكافِيَة

المؤلِّف : الإمامُ أبُو العَبَّاس أَحْمَدُ زَرُّوقٌ (ت٨٩٩هـ)

المعتني به: نزار حَمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مُخْتَصَرُ النَّصِيحَةِ الكافِيَة لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بالعافِيَة

للشَّيْخِ الإِمَامِ

أبي العبَّاس أحْمَدَ زرُّوق الفاسِي

(٨٤٦ـ ٨٩٩هـ)

اعتنى به

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشَّيخُ زَرُّوقُ رضي الله عنه

الحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَخَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَجَمَعَ وَحَصَّلَ، وَعِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ وَسِيلَةٌ بِلَا غَايَةٍ، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ جِنَايَةٌ.

وَأَهَمُّ العُلُومِ ثَلَاثَةٌ: الفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ، وَالطِّبُّ لِلْأَبْدَانِ، وَالتَّصَوُّفُ لِلْجَنَانِ.

وَمَا عَدَاهَا فَوَسَائِلُ، أَوْ هَذَيَانٌ لَيْسَ تَحْتَهُ طَائِلٌ.

وَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِنَفْسِهِ فَقَلِيلٌ يَكْفِيهِ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِلنَّاسِ فَمَسَائِلُ النَّاسِ لَا تَنْقَضِي.

وَأَنْصَحُ النَّاسِ مَنْ نَصَحَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ لِيَوْمِ حُلُولِ رَمْسِهِ.

وَقَاعِدَةُ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِلَّا سَابِقَةَ التَّوْفِيقِ.

فَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَشُهُودِ المِنَّةِ، وَٱلْتِزَامِ الجَمَاعَةِ فَهِيَ الجُنَّةُ.

وَتَخَيَّرُوا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَبْيَنَهُ، لِتَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ؛ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ﴾ [يوسف: ١٠٨](١)، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ﴾ [القصص: ٥٠].

---

(١) قال الشيخ زرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقا على هذه الآية: بيَّنَ أنّ التبصُّرَ في الدين أصلٌ من أصولِه، وأنّ مَنْ أخذَ الأمر رمايةً في عماية فليس بمُتَّبعٍ للشَّارعِ؛ لأنَّ النَّاسَ ثَلاثَةٌ: **عالمٌ** متمكِّنٌ متبصِّرٌ في آحادِ المسائل، يَطْلُبُ الدليل وإن لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا. **ومتوسِّطٌ** في الأمر بين العامَّةِ والعُلمَاءِ، فلا يَصِحُّ اتِّبَاعُهُ إلَّا لمَنْ تبصَّر في شأنه فأَوْجَبَ له ما عَلِمَ مِن الشريعة أنَّ هذا مِمَّنْ يُقْتَدَى به، ثُمَّ لا يأْخُذُ منه ما يأباه ما عَلِمَهُ مِنْ قواعِد الشريعة؛ إذ لا يجوزُ لأحد أن يتعَدَّى عِلْمَهُ؛ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦]. **وعاميٌّ**، وحقه أن يَقْفُوَ ما لا يشك في حَقِّيته مِنْ تقوى الله وذِكْرِه والعمَلِ على الجادَّةِ التِّي لا يشك فيها، وإلا فهو مُسْتَهْزِئٌ بدِينِه ومتلاعِبٌ به. فاعْلَمْ ذلك، وإذا لَمْ يَكُنِ الفتحُ فيما جاء عَنِ الله ورسوله فَفِي أيِّ شَيْءٍ يكون؟! نسأل الله السلامة. (عدة المريد الصادق، ص٤٨)

فَعَلَيْكُمْ ـ رَحِمَكُمُ اللَّـهُ ـ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَعَلَيْهِ الـمُعَوَّلُ، فَلَنْ يَصْلُحَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُـهَا، وَلَا هِدَايَةَ إِلَّا فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مُعَوَّلُـهَا، فَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الابْتِدَاعِ[1].

وَٱعْلَمُوا أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَخُوضُونَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، وَلَا فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَلَا فِي الصِّفَةِ وَالـمَوْصُوفِ، وَلَا فِي التِّلَاوَةِ وَالمَتْلُوِّ، وَلَا فِي الٱسْمِ وَالـمُسَمَّى، وَلَا فِي القُدْرَةِ وَالـمَقْدُورِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ كَمَالَ التَّنْزِيهِ وَنَفْيَ التَّشْبِيهِ، وَيُفَوِّضُونَ الأَمْرَ فِيمَا عَارَضَ المَعْقُولَ مِنَ النَّقْلِ.

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البِدْعَةُ شَرْعًا: إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي الدِّينِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءٌ بِالصُّورَةِ أَوْ بِالحَقِيقَةِ. (عدة المريد الصادق، ص ٣٩)
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِنْ خَوَاصِّ البِدْعَةِ أَنَّهَا لَا تُوجَدُ غَالِبًا إِلَّا مَقْرُونَةً بِمُحَرَّمٍ صَرِيحٍ، أَوْ آيِلَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا، وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَجَدَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ قِيلَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، لَا يَنْخَرِمُ بِحَالٍ. (عدة المريد الصادق، ص ٤٠)

فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ مُحْتَمِلٍ لِلتَّشْبِيهِ مَا قَالَهُ «مَالِكٌ» فِي الْاسْتِوَاءِ، إِذْ قَالَ: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ[1]، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»[2].

وَيُنَزِّهُونَ الأَنْبِيَاءَ عَنْ كُلِّ مَا يَقْتَضِي نَقْصًا، مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَ اللَّـهُ لَهُمْ، إِذْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، قَائِلِينَ فِي

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ**» يَعْنِي: فِي كَلَامِ العَرَبِ لَهُ مَصَارِفُ، «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» يَعْنِي: لِأَنَّهُ مُحَالٌ في حَقِّهِ تَعَالَى فَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، «**وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ**»» يَعْنِي لِأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ. ثُمَّ قَالَ: «**وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ**» لِأَنَّهُ مِنْ تَتَبُّعِ الـمُشْكِلِ. (اغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد، ص ٩٠ - ٩١)

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**» نَفْيٌ لِمَا يُتَوهَّمُ فِيهِ مِنْ مُحْتَمَلاتِهِ الحِسِّيَّةِ؛ إِذْ لَا تُعقَل في حَقِّهِ. وفي بعض رواياته: «والكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ»، وقَدْ عَدَلْنَا عَنْهَا للرِّوَاية الَّتِي ذَكَرْنَا لأنَّ غَيْرَ المَعْقُولِ لَا يُمْكِنُ العِلْمُ بِهِ، وَالمَجْهُول يُمْكِنُ عِلْمُهُ، وَالمَقْصُودُ نَفْيُ التَّعَقُّلِ فِي ذَلِكَ، فرِوَايَةُ نَفْيِهِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَكْثَرَ رِوَايةً. (شرح الرسالة ،ج١/ص٣١)

(٢) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ مُشْكِلٍ مِنْ نَوْعِهِ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**» وَقَالَ: «إِنَّهُ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ كَافَّةً فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ»، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. (تأسيس القواعد والأصول، ص ٩١) وكلَامُ أبي النَّجِيبِ السُّهْرَوَرْدِيِّ مَذْكُورٌ في كتابِهِ «آدابِ المُرِيدين». (ص٣)

ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا قَالَهُ الإِمَامُ «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «آمَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّـهِ عَلَى مُرَادِ اللَّـهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّـهِ».

وَيَرَوْنَ فَضْلَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، فَقَدْ قَالَ «مَالِكٌ»: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحَدٍ، وَيَقُولُونَ: الكُلُّ فُضَلَاءُ».

وَيُثْبِتُونَ لِلْمَلَائِكَةِ مَا أَثْبَتَ اللَّـهُ لَهُمْ: مِنَ العِصْمَةِ، وَنَفْيِ الأُنُوثَةِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِـمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

وَيَرَوْنَ التَّفْضِيلَ بِحُكْمٍ مِنَ اللَّـهِ، لَيْسَ لِلْخَصَائِصِ فِيهِ مَجَالٌ.

وَلَا يُفَضِّلُونَ مَلَكًا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِنَصٍّ.

وَيَدَعُونَ الجَزْمَ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ، كَنُبُوءَةِ «الخِضْرِ»[1] وَ«لُقْمَانَ» وَ«ذِي القَرْنَيْنِ»، مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَ اللَّـهُ لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ أَوْ حِكْمَةٍ أَوْ مُلْكٍ.

وَ«مَرْيَمُ صِدِّيقَةٌ».

وَيُسَلَّمُ عَلَى الجَمِيعِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَذَا يَنْبَغِي.

وَيَعْتَقِدُونَ الـمَعَادَ الجِسْمَانِيَّ، وَعَذَابَ القَبْرِ وَنَعِيمَهُ، وَحَيَاةَ الشُّهَدَاءِ وَنَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ، وَكُلَّ أَحْوَالِ الآخِرَةِ، لَا يَخُوضُونَ فِي تَفَاصِيلِهَا إِلَّا بِمَا عَلِمُوا صِحَّتَهُ.

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَائِلُ بِأَنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِيهِ الوِلَايَةَ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ، مَحْجُوجٌ بِنَفْيِ القَاطِعِ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ هُوَ مُسَلَّمٌ لَهُ فِيمَا ادَّعَاهُ لِاحْتِمَالِهِ، مَعَ مَنْعِهِ مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى أَصْلِ إِلْقَائِهِ وَأَمْرِهِ؛ إِذْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِـمَا قَبْلَهَا. (تأسيس القواعد والأصول، ص ٢٣٥)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى أَنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَقَالَ: أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِقَوْمٍ فِي البَحْرِ يُقَالُ لَهُمْ: «بَنُو كِنَانَةَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَ بِوِلَايَتِهِ فَقَدْ تَنَقَّصَهُ، وَتَنْقِيصُ النَّبِيِّ كُفْرٌ». كَذَا حَكَى لِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ، **فَقُلْتُ**: نَعَمْ، نُسَلِّمُ لَهُ صِحَّةَ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا نُسَلِّمُ لَهُ تَكْفِيرَ القَائِلِ بِمَا ذُكِرَ؛ لِعَدَمِ القَاطِعِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ أُلْزِمْنَا بِذَلِكَ لَكَانَتْ زِيَادَةَ عَقِيدَةٍ فِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ وَمُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ. (عدة المريد الصادق، ص ٦٠ ـ ٦١)

وَيُثْبِتُونَ رُؤْيَةَ اللَّـهِ فِي الآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ، كَمَا يُعْلَمُ بِلَا كَيْفٍ، وَيَنْفُونَهَا فِي الدُّنْيَا لِحَدِيثِ «مُسْلِمٍ» فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، وَإِنَّ أحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»(١).

وَلَا يُحَتِّمُونَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ، وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَى المُؤْمِنِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَلْعَنُونَ كَافِراً بِعَيْنِهِ، إِلَّا مَنْ صَحَّ تَعْيِينُهُ فِي الجَانِبَيْنِ.

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ فِي الجَنَّةِ، وَكُلُّ كَافِرٍ فِي النَّارِ، وَالكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَنْ يُكَفَّرَ بِذَنْبٍ أَوْ يُخْرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ.

وَيَرَوْنَ ٱلٱسْتِثْنَاءَ فِي الإِيمَانِ بِحَسَبِ الخَاتِمَةِ، لَا فِي الحَالِ.

وَفِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زِيَادَةُ الإِيمَانِ، لَا نُقْصَانُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ القَوْلَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالعَمَلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَالعَقْدُ يَزِيدُ، وَلَوْ نَقُصَ لَكَانَ كُفْراً، إِذْ مَرْجِعُهُ لِشَكٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

وَكُلُّ خَبَرٍ صَحَّ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ فَسَلَامَةُ العَقِيدَةِ فِي عِلْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَصْرِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ نَصًّا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِـمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَأُصُولُ الأَحْكَامِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِمَا فَبِدْعَةٌ مُضِلَّةٌ(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَرَدَّ الجَاهِلَ لِلْعَالِـمِ، لَكِنَّهُ لَا عَالِمَ

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعْتِقَادُ الـمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً بِدْعَةٌ، وَكَذَا إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِأَصْلٍ ٱسْتُنْبِطَ مِنْهُ، فَيَرْجِع حُكْمُهُ إِلَيْهِ. (تأسيس القواعد، ص ٢١٢)

عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ يَخْشَى اللَّـهَ(١)، فَمَنْ عَوَّلَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي دِينِهِ فَمُتَلَاعِبٌ، فَإِنْ تَتَبَّعَ الرُّخَصَ(٢) فَمُتَهَاوِنٌ بِدِينِهِ، فَإِنْ أَخَذَ عَنْ عَالِـمٍ لَا يَعْلَمُ مَا يَأْتِيهِ وَلَا يَدْرِي مَا مُسْتَنَدُ مَا يَقُولُهُ فَمُقَلِّدٌ مَذْمُومٌ، وَإِنِ ٱسْتَنَدَ فِي الأَخْذِ عَنْهُ إِلَى

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]: أَثْبَتَ العِلْمَ لِـمَنْ يَخْشَاهُ، وَمَا نَفَاهُ عَمَّنْ لَمْ يَخْشَهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي شَوَاهِدِ السُّنَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِاسْتِعَاذَتِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. (الشرح الخامس عشر على الحكم، ص ٤٠٧)

(٢) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ رُخْصَةٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَوْ جُمْهُورُهُمْ عَلَى ٱسْتِحْبَابِ العَمَلِ بِهَا، أَوْ قَالَ بِذَلِكَ فِيهَا إِمَامُ المُرِيدِ فِي دِيَانَتِهِ، فَهْيَ نُورٌ. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٦) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما الرُّخْصَةُ المذمومة عند القوم الرُّخْصَة المَكْرُوهَةُ: كتَرْكِ مُعتَادِ الفَضائِلِ، والٱسْتِرْسَالِ في العَاديَّاتِ، أو التوَسُّعِ في المُباحَاتِ، أو الرُّجُوعِ في المَنْدُوبَاتِ، أو الدُّخُولِ في جَلِيِّ الخِلافاتِ، لَا لِضَرُورَةٍ فادِحَةٍ، فإِنَّ تَوَقِّي الشُّبُهَاتِ لازِمٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، فَضْلًا عن المُرِيدِينَ، لَكِنْ شُبْهَةُ الخِلَافِ قَلَّ أن ترتفعَ عن مَسْأَلَةٍ في الفروع لِقِلَّةِ مسَائِلِ الإجماع؛ لأَنَّ مَا قَوِيَت شُبْهَتُهُ أو كانَ الاحتياطُ يساعِدُهُ لَزِمَتْ مُرَاعَاتُهُ، وإلا فَلَا حَرَجَ في الدِّينِ، والخُروجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ ٱتِّفَاقًا حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَٱخْتِلَافُ العُلَمَاءِ رَحْمَةٌ. (عدة المريد الصادق، ص ٢١٨)

دِيَانَتِهِ فَمُقْتَدٍ، وَلِـهَذَا وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ تَعْيِينُ الـمُفْتِي، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ مَعَ العِلْمِ بِمُسْتَنَدِهِ فَمُتَبَصِّرٌ[١].

وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِطَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يُعَامِلَ اللَّـهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ مُسْتَنَدَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ دُونَ رُجُوعٍ لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وَيُقَدِّمُ أَبداً مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَطْلُبُ عَلَى قَوَاعِدِهِ، فَلَا يُخَالِفُهُ إِلَّا لِنَصٍّ أَوِ ٱحْتِيَاطٍ ٱقْتَضَاهُ قَوْلٌ مُكَافِئٌ لَهُ مِنَ العُلَمَاءِ.

وَمَتَى كَانَتِ الـمَسْأَلَةُ خَطِيرَةً فَلْيُعَوِّلْ عَلَى إِمَامِهِ فِيهَا، لَا عَلَى مُقْتَضَى القِيَاسِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ المُجْتَهِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى الخَطَإِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصَّوَابِ.

---

(١) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ اللَّهُ: **التَّقْلِيدُ**: أَخْذُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ لَعَلَامَةٍ فِي القَائِلِ، وَلَا وَجْهٍ فِي الـمَقُولِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِهْزَاءِ صَاحِبِهِ بِدِينِهِ. **وَالاقْتِدَاءُ**: الاسْتِنَادُ فِي أَخْذِ القَوْلِ لِدِيَانَةِ صَاحِبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَذِهِ رُتْبَةُ أَصْحَابِ الـمَذَاهِبِ مَعَ أَئِمَّتِهَا، فَإِطْلَاقُ التَّقْلِيدِ عَلَيْهَا مَجَازٌ. **وَالتَّبَصُّرُ**: أَخْذُ القَوْلِ بِدَلِيلِهِ الخَاصِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْدَادٍ بِالنَّظَرِ وَلَا إِهْمَالٍ لِلْقَوْلِ، وَهِيَ رُتْبَةُ مَشَايِخِ الـمَذَاهِبِ وَأَجَاوِيدِ طَلَبَةِ العِلْمِ. (تأسيس القواعد، ص٧٦)

وَمَتَى أَرَادَ العَمَلَ بِمَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ ٱلْتَزَمَ مَا تَتِمُّ بِهِ، فَـ«الشَّافِعِيُّ» لَا يَقُولُ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَبْطُلُ بِسَهْوِ الأَكْلِ إِلَّا مَعَ لُزُومِ البَيَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَ«مَالِكٌ» لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ البَيَاتِ إِلَّا مَعَ البُطْلَانِ بِسَهْوِ الإِفْطَارِ، فَمَنْ عَمِلَ بِإِحْدَى الجُزْئِيَّتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى خَرَجَ عَنِ المَذْهَبَيْنِ فِيهِمَا.

وَالمَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَتَبُّعُ الرُّخَصِ فِسْقٌ بِإِجْمَاعٍ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الفُرُوعِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ طَاعَتِهِمْ.

وَمَنْ طَالَعَ فِقْهَ الحَدِيثِ اهْتَدَى، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الحَدِيثِ رُبَّمَا هَلَكَ، وَمَنْ وَقَفَ مَعَ الفِقْهِ فَمَا سَلَكَ، فَلْيَكُنْ لَكُمْ مِنْ كُلٍّ نَصِيبٌ، تَرَوْا مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ العَجَبَ العَجِيبَ.

وَعَامِلُوا اللَّهَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بِالعِلْمِ تُفْلِحُوا، وَلْتَكُنْ لَكُمْ نِيَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرْبَحُوا.

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ تُدْرِكُوا حُسْنَ المَآلِ، وَلَا تَتَقَيَّدُوا بِقِرَاءَةٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَا تَرَوْا بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِوَسْوَاسٍ

عَارِضٍ، فَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التِّبْرَ[١] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَنَظَرَ فِي الأَعْلَامِ وَالأَنْبِجَانِيَّةُ[٢] حَدِيثُهَا مَشْهُورٌ. وَقَالَ «عُمَرُ»: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) التِّبْرُ: هُوَ الذَّهَبُ قَبْلَ أَنْ يُصَفَّى وَيُهَيَّأَ، وقَدْ روى البخاري في صحيحه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ﷺ.

(٢) يشير إلى حديث الصحيحين عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، وقال: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**». قال النووي: وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا فِكْرٌ فِي شَاغِلٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ. (المنهاج، ج٥/ص٤٤) والأنبجانية: هي كساء غليظ يُشبه الشِّمْلَةَ، يَكُونُ سُدَاهُ: قُطْنًا غَلِيظًا، أو كِتَّانًا غَلِيظًا.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، باب تَفَكُّر الرَّجُل الشَّيْء في الصَّلاَة. وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩٥١)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وذكره ابن حجر في فتح الباري (ج٣/ص٤١٨)، وقال: وَصَلَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

وَعَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ «مَالِكٍ»، فَلَهَا تَشْهَدُ نُصُوصُ السُّنَّةِ، وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا فِي «الرِّسَالَةِ» بَعْدَ التَّشَهُّدِ[1]، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ تِلْكَ الخُطْبَةِ فَلَا أَصْلَ لَـهَا، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ تَخَيُّرِ الـمَسْأَلَةِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالوَسْوَسَةَ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَأَصْلُهَا جَهْلٌ بِالسُّنَّةِ، أَوْ خَبَالٌ فِي العَقْلِ، يَدْفَعُهَا إِدَامَةُ: «سُبْحَانَ الـمَلِكِ الخَلَّاقِ»[2] عَقِبَ كُلِّ وِرْدٍ عَدَدًا مَعْلُومًا، مَعَ عَدَمِ الِاحْتِفَالِ بِدَعْوَةِ الشَّيْطَانِ.

---

(١) يشيرُ إلى قول الإمام ابْنِ أبي زَيْدٍ في الرسالة: «وممَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ ٱلَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ». قال الشيخ زروق: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّخْيِيرُ فِي الزِّيَادَةِ وتَرْكِهَا، وَهْوَ الظَّاهِرُ. (شرح الرسالة، ج١/ص٢٢٩)

(٢) قال الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الوَسْوَسَةِ: يَدْفَعُهَا دَوَامُ ذِكْرِ: «سُبْحَانَ الـمَلِكِ الخَلَّاقِ»، ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٢٢﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢ ـ ٢٣] مَعَ كُلِّ وِرْدٍ، وَالْتِزَامُ التَّلَهِّي، وَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ النَّافِيَةِ لَهَا، لَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ فَإِنَّهُ ضَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ، فَافْهَمْ. (تأسيس القواعد والأصول، ص ١٥٥) وَالذِّكْرُ المُشَارُ إِلَيْهِ أَوْصَى بِهِ الشَّيْخُ أبو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ لِمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الوَسَاوِيُس وَالخَوَاطِرُ الرَّدِيئَةُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ البُرْزُلِيُّ في الفتاوى (ج٦/ص٤٦٩).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: الإِجْمَاعُ عَلَى حُضُورِ القَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّهَا، بَلْ فِي جُزْءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَآتُوا الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ لِلَّـهِ كُلَّهُ، إِلَّا أَنَّ الأَمْرَ الوُجُوبِيَّ يَتَنَاوَلُ هَذَا القَدْرَ مِنْهُ.

وَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَظِّمِينَ حُرْمَتَهُ، قَائِمِينَ بِهِ عَلَى أَحْوَطِ الـمَذَاهِبِ وَأَحْسَنِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ «مَالِكٍ»، مَعَ صَرْفِ البَاطِنِ أَبَداً عَمَّا سِوَى اللَّـهِ تَعَالَى، وَالظَّاهِرِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا، وَسَائِرِ الجَوَارِحِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَإِنْ أَمْكَنَكُمْ حَجُّ بَيْتِ اللَّـهِ فَحُجُّوهُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ الـمُوجِبَةِ، أَوْ قِيَامِ الحَالَةِ الغَالِبَةِ. وَتَثَبَّتُوا فِي هَذَا الأَمْرِ؛ فَإِنَّ الجَوَارِحَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ قَلَّ أَنْ تَسْلَمَ مِنْ هَوًى أَوْ مَعْصِيَةٍ.

وَإِيَّاكُمْ وَالجَزْمَ بِأَنَّ الحَجَّ سَاقِطٌ عَنْ أَهْلِ الـمَغْرِبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ الحَجُّ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا لِـمَنْ عَرَفَهُ، وَإِلَيْهِ إِشَارَةُ قَوْلِهِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»[1].

وَالجِهَادُ مَطْلُوبٌ، لَكِنْ مَا لَمْ تَصْحَبْهُ الفِتَنُ الـمُهْلِكَةُ. وَمَا تَعَيَّنَ لَا عُذْرَ فِيهِ.

وَأْمُرُوا بِالـمَعْرُوفِ وَٱنْهَوْا عَنِ الـمُنْكَرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مُنْكَرٍ، وَقَدْ عَاشَ مَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَسَتَرَ نَفْسَهُ، وَأَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَخْلُو مِنْهَا ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وَالحَسَدُ، وَالظَّنُّ، فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. (٨٨٩)

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أخرجه عبد الرازق في مصنفه، (ج١٠/ص٢١٣) وقال: هذا مُرْسَلٌ أو مُعْضَلٌ. وللحديث شواهِدُ في شعب الإيمان للحافظ البيهقي برقم (١١٢٥)، (١١٢٦)

وَانْصَحُوا لِلَّـهِ عِبَادَهُ نَصِيحَةَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّـهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّـهِ بِإِقَامَةِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.



وَمِنْ مَنْهِيَّاتِ العَيْنِ[1]

ـ النَّظَرُ فِيمَا لَا يَحِلُّ كَتْبُهُ طَلَبًا لَهُ[2].

ـ وَفِي شَهْوَةٍ: مِنِ امْرَأَةٍ، وَغَيْرِهَا[3].

ـ وَفِيمَا سُتِرَ عَنْكَ[4]: مِنْ مَالٍ، أَوْ كِتَابٍ[5]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى جَوَانِبُ البَيْتِ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِي دُخُولِهِ لِغَرَضٍ

---

(١) سماها الشيخ زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النصيحة الكافية: المَحَارِمَ النَّظَرِيَّةَ. (ص٨٩)
ابْنُ القَطَّانِ: غَضُّ البَصَرِ لَيْسَ مِنَ التُّرُوكِ المَقْصُودَةِ فِي نَفْسِهَا ٱلَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ مَقْصُودَةً كالصَّوْمِ الَّذِي يُفِيدُ كَسْرَ النَّفْسِ وَكَفَّهَا عَنْ دَوَاهِي شَهَواتِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ غَضُّ البَصَرِ طَاعَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُ مَعْصِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ عَنْ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ حَرَّمَ الشَّرْعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ أَوْ كَرِهَهُ كانَ غَضُّ البَصَرِ عَنْهُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ. (النظر في أحكام النظر، ص ٢٨)

(٢) **ابنُ زَكْرِي:** أَيْ: لِقصْدِ كَتْبِهِ وَتَعَلُّمِهِ، فَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِي: السِّحْرِ، وَالشِّعْرِ الـمُشْتَمِلِ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَنَحْوِهِا لِقَصْدِ كَتْبِ ذَلِكَ، وَنَسْخُه وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعَلُّمَهُ وَلَا فَهْمَ مَعْنَاهُ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا ذُكِرَ لِقَصْدِ تَعَلُّمِهِ أَيْضًا، وَهُوَ وَاضِحٌ. (شرح النصيحة، ق٢٢٩/ب)

(٣) أَيْ: كَالصَّبِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةِ نَفْسٍ، أَمَّا بِدُونِهَا فَلَا يَحْرُمُ كَنَظَرِ الفَجْأَةِ. (الموارد الصافية، ص ٢٧٧)

(٤) لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ، وَقَدْ نَهَى اللهُ تَعالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: ١٢]. قَالَ ابْنُ جُزَي: أَيْ: لَا تَبْحَثُوا عَنْ مُخَبَّآتِ النَّاسِ. (التسهيل، ص ٨١٥)

(٥) لحَدِيثِ: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغيْرِ إِذْنِهِ فإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النّارِ**». (أخرجه أبو داود: ١٤٨٥، والحاكم ج٤/ص٢٧٠)

إِنْ خِيفَ ٱطِّلَاعٌ عَلَى مَسْتُورٍ فِيهِ[1]، فَـ«إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[2].

- وَالنَّظَرُ إِلَى الجَبَابِرَةِ تَعْظِيمًا[3] وَلِـمَا عُظِّمُوا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَالنَّظَرُ فِـي القَوَدِ[4].

- وَفِي الكَوْكَبِ المُنْقَضِّ.

- وفِي عَوْرَةِ نَفْسِكَ ـ وَإِنْ قِيلَ بِإِبَاحَتِهِ ـ لِـمَا يُخَافُ عَلَى فَاعِلِهِ مِنَ الزِّنَا.

---

(١) ابن زكري: لِأَنَّ ربَّ المَنْزِلِ قَدْ يَكُونُ كَارِهًا لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَطَّلِعُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُرِيدُ رَبُّ البَيْتِ اطِّلَاعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَقَعُ نَظَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤) ومسلم (٢١٥٦)

(٣) ابن زكري: لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِـمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ هِجْرَانِهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ فِي اللهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَهْلُ ظُلْـمٍ. وَقَوْلُهُ: «تَعْظِيمًا» تَحَرَّزَ بِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الاسْتِخْفَافِ وَالإِنْكَارِ لِلْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ. وَلْيَحْذَرْ صَاحِبُ النَّظَرِ لِاسْتِخْفَافِهِ وَعُنْفِهِ عَنْ كِبْرٍ وَعُجْبٍ وَالْتِذَاذٍ بِإِظْهَارِ العُلُوِّ وَالإِدْلَالِ بِالصَّلَاحِ. (شرح النصيحة ق٢٢٨)

(٤) القَوَدُ: القِصَاصُ، وَهُوَ قَتْلُ القَاتِلِ بِدَمِ القَتِيلِ.

ـ وَالنَّظَرُ فِي فَرْجِ الغَيْرِ[1]، وَإِنْ أُبِيحَ كَالزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ قِلَّةَ الحَيَاءِ وَإِذَايَةَ البَصَرِ[2].



(١) القَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَةِ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَسَتْرِهَا عَنْهُمْ، إِلَّا الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، عَلَى كَرَاهِيَةِ بَعْضِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. (إكمال المعلم، ج٢/ص١٨٦)

(٢) إِنْ كَانَ لِمَا وَرَدَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى الفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ العَمَى» فَهُوَ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ (ج٢/ص٢٧١). قَالَ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ: «وَحَلَّ لَهُمَا ، أَيْ لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ ... نَظَرُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ جَسَدِ صَاحِبِهِ، حَتَّى نَظَر الْفَرْجِ ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ نَظَرَ فَرْجِهَا يُورِثُ الْعَمَى مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ». (ج٢/ص ٢١٥)

وَفِي اللِّسَانِ

ـ الكَذِبُ[1]، إِلَّا فِي الدَّفْعِ عَنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، لَكَ أَوْ لِغَيْرِكَ.

ـ وَالتَّحَلُّمُ بِحُلْمٍ لَمْ تَرَهُ[2].

ـ وَالدَّعْوَى.

ـ وَالفَخْرُ.

ـ وَالفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ.

---

(١) زرُّوق: **الكَذِبُ**: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ فِي قُبْحِ الكَذِبِ وَتَحْرِيمِهِ فِي الجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُبَاحُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَرُبَّمَا وَجَبَ فِيهَا. وَلَا يَجُوزُ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ بِحَالٍ. وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ: دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَسَتْرُ عِرْضِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَعْصِيَةٍ فَعَلَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِقْرَارُ بِهَا، وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا فِي مُوجَبِ حُكْمٍ بِشَرْطِهِ، وَالتَّعْرِيضُ أَوْلَى. وَيُبَاحُ لِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ ٱسْتِئْلَافًا لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ نُفُورِهِمَا، وَنَحْوُهُ فِي الجِهَادِ وَتَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِشَرْطِهِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. (شرح الرسالة، ج٢/ص٣٤٤)

(٢) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير ، باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ . برقم (٧٠٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ**».

- وَإِضَافَةُ فَائِدَةِ الغَيْرِ لِنَفْسِكَ بِتَغْيِيرِ عِبَارَتِهِ[1].

- وَالحَلِفُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

- وَاليَمِينُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

- وَالجِدَالُ

- وَالسُّخْرِيَةُ.

- وَالتَّزْكِيَةُ.

- وَمَدْحُ البَاطِلِ.

- وَالحَلِفُ بِالأَمَانَةِ، وَبِدِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، وَبِالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ.

- وَالسَّبُّ.

- وَاللَّعْنُ.

- وَالطَّعْنُ.

---

(١) زَرُّوقٌ: مِنْ أَقْبَحِ القَبِيحِ ادِّعَاءُ فَائِدَةِ الغَيْرِ لِنَفْسِكَ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ لَفْظِكَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ المَعْنَى عَلَى يَدِ ذَلِكَ الغَيْرِ، أَوْ إِرَادَةَ الرِّفْعَةِ مِنْكَ دُونَهُ، وَمَا فَعَلَ أَحَدٌ ذَلِكَ وَاعْتَادَهُ إِلَّا افْتَضَحَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ. (شرح الوغليسية، ص ١٦٢) وَتُرَاجَعُ أَيْضًا القَاعِدَةُ [١٩٧] مِنْ كِتَابِ قَوَاعِدِ التَّصَوُّفِ فَقَدْ فَصَّلَ فِيهَا الإِمَامُ زَرُّوقٌ هَذَا المَبْحَثَ بِدِقَّةٍ.

ـ وَالدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ أَوْ غَيْرِهِ.

ـ وَقَطْعُ الشَّهَادَةِ بِكُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

ـ وَكِتْمَانُ العِلْمِ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.

ـ وَبَذْلُهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

ـ وَالخَوْضُ فِي الجَدَلِ وَالكَلَامِ وَالنُّجُومِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ إِحْكَامِ أَصْلِ الشَّرِيعَةِ وَتَصْحِيحِ العَقْدِ.

ـ وَسَبُّ البَرْغُوثِ أَوِ الدِّيكِ أَوِ الرِّيحِ.

ـ وَالفُحْشُ وَالبَذَاءَةُ.

ـ وَالتَّسْمِيَةُ بِمَا مُنِعَ أَوْ كُرِهَ، كَـ«مَلِكِ الأَمْلَاكِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعاً.



وَفِي الأُذُنِ

ـ سَمَاعُ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِهِ عَنْ نَعْتِ الرِّضَا.

ـ وَمِنْهَا الغِيبَةُ[1] لِغَيْرِ تَحْذِيرٍ وَلَا تَظَلُّمٍ وَلَا اسْتِنَادٍ وَلَا مَشُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا إِذَا لَمْ يُذْكَرْ لَحِقَ أَخَاكَ مِنْهُ ضَرَرٌ وَاضِحٌ.

ـ وَمِنْ ذَلِكَ سَمَاعُ مَا يُشْتَهَى عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَكَلَامِ أَهْلِ البَاطِلِ كَالـمُثْنِي عَلَى ظَالِـمٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) زرُّوق: **الغِيبَةُ**: ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ لَوْ سَمِعَهُ. وَيَكْفِي فِي قُبْحِ الغِيبَةِ وَذَمِّهَا تَشْبِيهُ اللَّهِ إِيَّاهَا بِأَكْلِ المُغْتَابِ لَحْمَ مَيْتَةِ مَنِ ٱغْتَابَهُ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾[الحجرات: ١٢]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ أَصْلَ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ، وَأَصْلَ أَصْلِهَا، فَأَمَّا أَصْلُهَا فَالتَّجَسُّسُ، وَأَصْلُ أَصْلِهَا الظَّنُّ، فَمَنْ لَمْ يَظُنَّ لَمْ يَتَجَسَّسْ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَسَّسْ لَمْ يَصِلْ لِلْأُمُورِ الخَفِيَّةِ غَالِبًا. وَمُتَعَلَّقُ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ الأُمُورُ الخَفِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَفُوتَهُ خَبَرٌ لَمْ يَفُتْهُ شَرٌّ، فَٱحْذَرْ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ تَنْجُ مِنَ الغِيبَةِ فِي الغَالِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (شرح الرسالة، ج٢/ص٣٤٤ ـ ٣٤٥)

وَفِي اليَدَيْنِ

ـ كَتْبُ مَا لَا يَحِلُّ النُّطْقُ بِهِ.

ـ وَالقَتْلُ.

ـ وَأَخْذُ الـمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ـ وَضَرْبُ مَا لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ.

ـ وَمَسُّ العَوْرَةِ فَإِنَّهُ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَلِـهَذَا نُهِيَ عَنْ تَضَاجُعِ بَالِغَيْنِ فِي لِـحَافٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَأُبِيحَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي ضَرُورَةٍ كَالطِّبِّ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا مِـمَّا يَتَوَقَّفُ كَمَالُ الوُجُوبِ عَلَيْهِ.



وَفِي الرِّجْلَيْنِ

ـ السَّعْيُ لِـمَا لَا يَحِلُّ السَّعْيُ إِلَيْهِ: كَأَبْوَابِ الظَّلَمَةِ، وَسَائِرِ الـمَعَاصِي.

ـ وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

ـ وَمِنْهُ القِيَامُ إِلَى الأَكَابِرِ تَعْظِيمًا، وَإِنْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ فَالأَحَادِيثُ تَدْفَعُهُ.



وَفِي البَطْنِ

ـ أَكْلُ الحَرَامِ.

ـ وَالشُّبْهَةِ القَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا ظُنَّ بِعَلَامَةٍ غَالِبَةٍ، كَأَمْوَالِ الظَّلَمَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَبِدَلِيلٍ، وَمَنْ أَخَذَهَا فَبِتَأْوِيلٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «المَالُ كَالمَاءِ؛ هَذَا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ، وَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ».

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الحَلَالَ ضَالَّةٌ مَفْقُودَةٌ»(١)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا وُجُودَ لَهُمْ، أَوْ يَأْكُلُونَ الحَرَامَ.

وَمَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، فَخُذُوا بِمَا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.



---

(١) زَرُّوقٌ: كَثِيرًا مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ المُتَدَيِّنِينَ: «إِنَّ الحَلَالَ ضَالَّةٌ مَفْقُودَةٌ»، وَهُوَ أَمْرٌ يَجْعَلُونَهُ عُكَّازًا لِلاسْتِرْسَالِ وَأَخْذِ كُلِّ مَا وَالَاهُمْ، بَلِ الحَلالُ مَوْجُودٌ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي كُلِّ زَمانٍ لَمَا كُلِّفْنَا بِطَلَبِهِ، وَلَٱنْقَطَعَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهُ قُوتُهُمْ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. (شرح المباحث الأصلية، ص١٦٠)

وَأَمَّا الفَرْجُ

- فَلِوَاطُهُ.

- وَزِنَاهُ.

- وَٱسْتِمْنَاؤُهُ بِصُورَتِهِمَا مُحَرَّمٌ، وَفِي اليَدِ التَّحْرِيمُ لِـ«مَالِكٍ» وَ«الشَّافِعِيِّ»، وَالإِبَاحَةُ لِـ«أَحْمَدَ» وَ«النُّعْمَانِ».

قَالَ «ابْنُ العَرَبِيِّ»: «لَيْتَ شِعْرِي لَوْ كَانَ نَصٌّ صَرِيحٌ بِالجَوَازِ أَكَانَ ذُو هِمَّةٍ يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ؟!».



خَاتِمَةٌ

وَالْاسْتِقَامَةُ: تَوْبَةٌ بِلَا إِصْرَارٍ، وَعَمَلٌ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَدَوَامٌ بِلَا فَتْرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[1]، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[2]، يَعْنِي: ذِكْرَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَقِيَامَ اللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل. برقم (٦١٠٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر. برقم (٣٩)

وَأَعْدَلُ الأَوْرَادِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

فِي الضُّحَى سِتٌّ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ[١]، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعٌ، وَبَعْدَ الـمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ، وَمِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَمِنَ الذِّكْرِ

مَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ الاصْفِرَارِ إِلَى الغُرُوبِ، وَبَعْدَ الـمَغْرِبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ـ قَبْلَ كَلَامِهِ ـ عَشْرًا يُفَكُّ عِقَالُهُ. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرج الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، (٤٢٤)، عن عليّ قال: كانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وقال: حديث عليٍّ حديثٌ حسن.

وَكَذَا: «حَسْبِيَ اللَّـهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»[1] عَشْرًا لِيُكْفَى هَمَّهُ، رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَرْبَعِينِيَّاتِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَشْرًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَبُّهُ فَيَأْمَنَ سَخَطَهُ.

وَيَخْتِمُ الكُلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٧٩﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٠﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الصافات: ١٧٩ - ١٨١] مَرَّةً، لِيَكْتَالَ بِالـمِكْيَالِ الأَوْفَى، كَمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

وَوَظِيفَةُ الـمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَوَقْتُهَا مِنَ العَصْرِ إِلَى العِشَاءِ، وَمِنَ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ: أَوَّلُـهَا: الإِخْلَاصُ، وَالـمُعَوِّذَتَانِ. خَرَّجَ «ٱبْنُ السُّنِّيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قِرَاءَتُهَا ثَلَاثَةً كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[2].

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (برقم ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٣) والترمذي (٣٥٧٥) بلفظ: تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٢] إِلَى آخِرِهِ مَرَّةً، قِيلَ: هُوَ الْاسْمُ الأَعْظَمُ، وَهَكَذَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الآيَاتِ الثَّلَاثِ، أَوَّلُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، مَعَ أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ، ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١٠٨]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُودَ.

وَآيَةُ الكُرْسِيِّ مَعَ أَوَّلِ غَافِرٍ حِفْظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَسَاءً وَصَبَاحًا.

وَخَاتِمَةُ البَقَرَةِ أَمَانٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا صَحَّ فِي النَّسَائِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦ ـ ٢٧] مَرَّةً، رَوَاهُ أَصْحَابُ الفَضَائِلِ عَنْ مُعَاذٍ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»[2]، كَمَا رَوَاهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

وَسَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، برقم (٦٣٦٣) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة. برقم (١٥٤١)

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الدعاء (٧١٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، برقم (٦٣٠٦)

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1]، لِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ.

«اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ»[2] لِشُكْرِ نِعْمَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَ«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٥٥)

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٤١) وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٧٣)

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَ«رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَ«سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ أَهْلُ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، برقم (١١٢٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه؛ وأبو داود في سننه (٥٢٥) والترمذي في سننه (٢١٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم،

وَ«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1]، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَ«بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[2] إِلَى آخِرِهِ لَمْ تُصِبْهُ فُجْأَةُ بَلَاءٍ.

وَ«أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثَلَاثًا، مَعَ آخِرِ الحَشْرِ، خَرَّجَهُ «ابْنُ السُّنِّيِّ» وَغَيْرُهُ، وَصَحَّ فِيهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٣﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٣٨٨)

وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٤﴾ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٣ - ٥٥].

قَالَ «الغَافَقِيُّ»: آيَةُ الحَرسِ. وَتَكُونُ لِكُلِّ مَخُوفٍ ثَلاَثًا، فَلِذَلِكَ كَرَّرْنَا: ﴿أَلاَ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وَخَاتِمَةُ «التَّوْبَةِ» ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٣٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٩ - ١٣٠] خَرَّجَ حَدِيثَهُمَا «الغَافِقِيُّ»: «لَمْ يَمُتْ هَدْمًا وَلَا غَرَقًا وَلَا ضَرْبًا بِالحَدِيدِ».

وَخَرَّجَ «ابْنُ السُّنِّيِّ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٣٠] سَبْعًا.

و ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش: ١] أَمَانٌ مِنْ كُلِّ مَخُوفٍ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ القَزْوِينِيِّ.

وَ«الكَافِرُونَ» وَ«النَّصْرُ» قَالَ «البِلَالِيُّ»: لَهُمَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي السَّفَرِ.

وَالصَّلَاة عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثًا رُوِيَتْ صَبَاحًا وَمَسَاءً لِكِفَايَةِ الهَمِّ.

وَ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٧٩﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٠﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الصافات: ١٧٩ - ١٨١] خَرَّجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِيَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى.

وَعَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَاجْعَلُوا خَتْمَكُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً[1]، وَلَا تُجَاوِزُوا بِهِ الشَّهْرَ.

وَإِيَّاكُمْ وَكَثْرَة الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ الطَّبِيعَةَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ الجُوعَ فَتَجَوَّعُوا مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحَصْرٍ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ النَّظَرِ.

وَالعَبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ طَاعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ المِنَّةِ لِلَّهِ فِيهَا، وَمَعْصِيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَنِعْمَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا، وَبَلِيَّةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ فِيهَا.

فَرَاقِبُوا أَوْقَاتَكُمْ، وَلَا تَغْفُلُوا عَنْ حَالِكُمْ بِإِحْكَامِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي الأَسْحَارِ، وَإِنْ كَانَتْ مُنَاجَاةَ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ قَدِّمُوا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) لحديث البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب كم يقرأ القرآن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**».

كَمُلَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

تمت

دار الإمام ابن عرفة
تونس